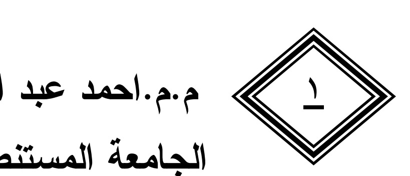


القول الأمثل في الحديث المرسل



م.م.احمد عبد الجبار علي غناوي الزهيري
الجامعة المستنصرية- كلية التربية الأساسية

المقدمة

الحمد لله الذي فضل هذه الأمة على سائر الأمم وخصها بالإسناد المتصل من دون الأمم ، وخصها بخير رسول أرسل محمد صلى الله عليه وعلى اله وأصحابه أجمعين وبعد:

تعتبر السنة النبوية المطهرة ، المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد كتاب الله [القرآن الكريم] وان سلامة متنها، واتصال سندها، من الأسس الرئيسة عند العلماء في قبولها والاحتجاج بها .

ومن هذا المنطلق ، فإن الحفاظ على السنة النبوية من الزيادة والنقص ، يعني الحفاظ على الدين كله .

من هنا نجد إن الجهابذة من العلماء اهتموا بها اهتماماً كبيراً فألفوا فيها المؤلفات التي ميزت الصحيح من الضعيف ، والمقبول من المردود وكشفوا زيف الكاذبين والمدلسين .

ومن الموضوعات التي نالت اهتمام العلماء هو الحديث المرسل ، فهو نوع من أنواع الحديث الذي اختلف فيه العلماء اختلافاً واسعاً في تعريفه وحكم الاحتجاج به ، فرأيت أن اكتب فيه هذا البحث المتواضع ، لاستعرض فيه أقوال العلماء ، ثم أبين الراجح منها ، على حسب الدلالة .

والحقيقة الذي دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع ، أني لم أجد بحثاً متكاملاً يدرس هذا الموضوع من جميع جوانبه .

وقد أسميت بحثي هذا (القول الأمثل في الحديث المرسل) وقد قسمته إلى مقدمة وفصلين وخاتمة .

الفصل الأول كان بعنوان : الحديث المرسل وقد تضمن أربعة مباحث .

الفصل الثاني جاء بعنوان : الاحتجاج بالمرسل وقد تضمن مبحثين .

ثم جاءت الخاتمة فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها ، وأرجو أن أكون قد قدمت بذلك للسنة المطهرة خدمة وجهداً ينتفع به فإن وفقت فذلك فضل الله وإن كانت الأخرى فمن نفسي

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفصل الأول : الحديث الرسل

المبحث الأول : تعريفه لغة واصطلاحاً

المرسل لغة :

المرسل في اللغة مشتق من الإرسال وهو بمعنى الإطلاق وعدم المنع ، ومنه قوله تعالى [أَلَمْ تَرَ أنا أَرْسَلْنَا الشَّياطين على الكافرين] (١) .

فكأن المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده براوٍ معروف ، وقيل أنه مأخوذ من قولهم : جاء القوم إرسالا أي متفرقين، لأن بعض الإسناد منقطع عن بعضه.

وقيل أنه مأخوذ من قولهم : ناقةٌ رسل أي سريع السير ، كأن المرسل للحديث أسرع فيه فحذف بعض إسناده (٢)

وكلمة [مرسل] بصيغة اسم المفعول مأخوذة من الإرسال وهو الإطلاق ، فإن الراوي المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده بجمع رواته .(٣)

المرسل اصطلاحا:

اختلفت عبارات المحدثين والفقهاء في حد المرسل على أربعة أوجه:

الوجه الأول: عرفه جمهور المحدثين بأنه: ما أضافه التابعين عن النبي (صلى الله عليه وسلم من غير تقييده بالكبير (٤) .

قال الحاكم : إن مشايخ الحديث لم يختلفوا في الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعين فيقول التابعي، قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] (٥)

الوجه الثاني : هو ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي [صلى الله عليه وسلم] فمراسيل صغار التابعين لا تسمى مرسلة على هذا القول "٦"، بل هي منقطعة حسب ما حاكاه ابن عبد البر عن بعض المحدثين :" حديث هؤلاء بعين صغار التابعين عن النبي [صلى الله

عليه وسلم] يسمى منقطعاً، لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد أو الاثنين ، وأكثر رؤيتهم عن التابعين مما ذكروه عن النبي [صلى الله عليه وسلم يسمى منقطعاً[٧] .

والى هذا الاختلاف أشار ا الصلاح بقوله عن المرسل وصورته التي لا خلاف فيها: حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم [٨] .

وتعقب ابن حجر قول ابن الصلاح هذا فقال:"ولم أر تقيده بالكبير صريحاً عن احد [٩] .

الوجه الثالث: هو ما سقط من إسناده راوٍ فأكثر، من أي موضع كان سقوطه، فهو على هذا يكون المرسل والمنقطع سواءً ,وهو مذهب أكثر الأصوليين وأهل الفقه، والخطيب البغدادي وجماعة من المحدثين [١٠] .

الوجه الرابع : هو قول غير الصحابة (رضي الله عنهم) : قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] وان اختصاره على القول محمول على الغالب فيدخل في عمومه الضمير يعود على غير الصحابي كل من لم تصح له صحبة ، ولو تأخذ عصره [١١] .

والراجح من الأقوال القول الأول.

المبحث الثاني: أنواعه

الحديث المرسل على نوعين :

الأول: الإرسال الظاهر وهو الحديث المرسل الذي قد عرفناه سابقاً وهو ما سقط من أخر إسناد من بعد التابعي [١٢].

(صورته) أن يقول التابعي سواء كان صغيراً أو كبيراً قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] كذا أو فعل كذا، وهذه هي صورته عند المحدثين [١٣].

(مثاله) : ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه :" حدثني محمد بن رافع حدثنا حجين بن المثنى حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم]" نهى عن بيع المز ابنة والمحا قلة ، والمز ابنة أن يباع ثمر النخل بالتمر،والمحا قلة أن يباع الزرع بالقمح" [١٤] .

فسعيد ابن المسيب تابعي كبير ، روى الحديث عن النبي [صلى الله عليه وسلم] بدون أن يذكر الواسطة بينه وبين النبي [صلى الله عليه وسلم] فقد اسقط من إسناده هذا الحديث آخره وهو من بعد التابعي ، واقل السقط أن يكون قد اسقط الصحابي ويحتمل أن يكون قد سقط معه غيره كتابعي مثلاً [١٥] .

والآخر: الإرسال الخفي وهو أن يروي عمن لقيه أو عاصره ما لم يسمع منه بلفظ يحتمل السماع وغيره كـ " قال " وهذا لا يدركه إلا ألائمة المطلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد [١٦] .

(صورته ومثاله) : ما روى عن ابن ماجه من طريق عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر مرفوعاً " رحم الله حارس لحرس " .

فان عمر لم يلق عقبة كما قال المزي في الإطراف [١٧].

المبحث الثالث: الفرق بين الإرسال الخفي والتدليس

يرى بعض النقاد إن ما روى بعض رواة الصحيحين من التدليس أجدر أن يطلق عليه اسم المرسل الخفي ، وانشأوا يفرقون بين المرسل والمرسل الخفي تفرقة دقيقة ، فالتدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاءه إياه ، فإما أن عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي .

قال الحافظ ابن حجر : ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي ، لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه ، والصواب التفرقة بينهما ثم يستدل على اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة بإطباق أصل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كابي عثمان ألنهدي ، وقيس بن أبي حازم عن النبي [صلى الله عليه وسلم] من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس .

ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين، لأنهم عاصروا النبي [صلى الله عليه وسلم] قطعاً ولكن لا يعرف هل لقوه أم لا [١٨].

القول الفصل للخطيب البغدادي في التفرقة بين المدلس والمرسل اصطلاحاً أن الراوي : "لو تبين انه لم يسمعه من الشيخ الذي دلسه فكشف ذلك لصار بيانه مرسلاً للحديث غير مدلس فيه لان الإرسال للحديث ليس بإيهام من المرسل كونه سامعاً ممن لم يسمع منه وملاقياً لمن لم يلقه ، إلا إن التدليس الذي ذكرناه متضمن الإرسال لا محالة ، من حيث كان المرسل ممسكاً عن ذكر من دلس عنه وإنما يفارق حاله حال المرسل بإيهام السماع ممن لم يسمع منه فقط وهو الموهن لأمره فوجب كون هذا التدليس متضمناً للإرسال والإرسال لا يتضمن التدليس لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمع منه ، ولهذا المعنى لم يذم العلماء من أرسل الحديث وذموا من دلسه ، والتدليس يشتمل على ثلاثة أحوال

تقتضي ذم المدلس وتوهينه ، فأحدها ما ذكرناه من إيهام السماع ممن لم يسمع منه مقارب الإخبار بالسماع ممن لم يسمع منه – والثانية عدوله عن الكشف إلى الاحتمال وذلك خلاف موجب الورع والأمانة – والثالثة إن المدلس إنما لم يبين من بينه وبين من روى عنه لعلمه بأنه لو ذكره لم يكن مرضياً مقبولا عند أهل النقل فلذلك عدل عن ذكره ، وفيه أيضا أنه إنما لا يذكر من بينه وبين من دلس عنه طلباً لتوهم علو الإسناد والأنفة من الروية عمن حدثه وذلك خلاف موجب العدالة ومقتضي الديانة من التواضع في طلب العلم وترك الحمية في الأخبار بأخذ العلم عمن أخذه ، والمرسل المبين برىء من جميع ذلك [١٩] .

المبحث الرابع:مراتب المرسل

للحديث المرسل مراتب وهي كما يأتي:

١. ما أرسله الصحابي الذي ثبت سماعه وهو أعلاها.
٢. ما أرسله صحابي له رؤية فقط ولم يثبت سماعه .
٣. ما أرسله المخضرم .
٤. ما أرسله المتقن كسعيد ابن المسيب .
٥. مراسيل من كان يأخذ عن كل احد.

وإما مراسيل صغار التابعين كقتادة والزهري وحميد الطويل فان غالب رواية هؤلاء عن التابعين في كلام يحيى بن سعيد معناً أخر في تفاوت مراتب المرسلات بعضها على بعض وانه بدوره على أربعة أسباب :

الأول: ما سبق من أن من عزوا روايته عن الضعفاء ضعف مرسله بخلاف غيره.

الثاني: إن من عرف له إسناداً صحيحا إلى من أرسل عنه فإرساله خير ممن لم يعرف له ذلك وهذا معنى قول مجاهد عن علي ليس به باس قد اسند عن ابن أبي ليلى عن علي.

الثالث: أن من قوى حفظه، يحفظ كل ما يسمعه ويثبت في قلبه ويكون من مالا يجوز الاعتماد عليه بخلاف من يكن له قوة في الحفظ [٢٠].

الرابع : إن الحافظ إذا روى عن ثقة لا يكاد يترك اسمه بل يسميه فإذا ترك اسم الراوي دل إيهامه على انه غير مرضي وقد كان يقول ذلك الثوري وغيره كثيراً يكنون عن الضعيف ولا يسمونه بل يقولون عن رجل ولو كان فيه إسناد لصرح به يعني لو كان أخذه عن ثقة سماه وأعلى اسمه [٢١] .

الفصل الثاني: الاحتجاج بالمرسل

المبحث الاول:حكم الاحتجاج بالمرسل

اختلف العلماء في جواز الاحتجاج بالحديث المرسل على أقوال وهي كما يأتي:

الرأي الأول: جواز الاحتجاج به مطلقاً،

القائلون بجواز الاحتجاج بالمرسل هم الإمام مالك وأبو حنيفة وجمهور أصحابه وأكثر المعتزلة ، وهو احد الروايتين عن الإمام احمد بن حنبل رحمه الله [٢٢] .

وقال ابن عبد البر :

" وزعم الطبري أن التابعين بأسرهم اجمعوا على قبول المرسل ولم يأت عنهم إنكاره، ولا عن احد الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين ، كأنه يعني أن الشافعي أول من أبى قبول المرسل [٢٣].

نجد أن ابن عبد البر يلفظ زعم ، عند نقله لرأي الطبري ، أحسن في هذا التعبير ، لأنه ثبت أن ابن عباس رفض مرسل بشير العدوي رغم كونه ثقة في نظره ،بعد نشوب الفتنة ، ولم يكن ابن عباس وحده رافضاً لما يرسله الرواة ، إنما كان ذلك ديدن الصحابة عامة بعد حصول الفتنة بين المسلمين .

ومرادنا من هذا أن عدم قبول ما يرسله الرواة قد بدأ منذ فترة مبكرة ، وليس كما ادعى الطبري بأنها ابتدأت منذ رأس المائتين .

وأدلة القائلين نلخصها بما يأتي:

١. إجماع الصحابة والتابعين على قبوله قال أبو داوود في رسالته : وأما المراسيل فقد كان العلماء يحتجون بها فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والاوزاعي حتى جاء الشافعي رحمه الله فتكلم في ذلك وتابعه عليه احمد وغيره .
٢. السكوت عن ذكر الراوي مع عدالة المرسل يقتضي عدالة من سكت عنه.
٣. الإحالة أقوى من الإسناد إن لم يكن مثله لان من اسند فقد أحالك على النظر في الرواة ومن أرسل فقد تكفل لك بالصحة [٢٤].

ويمكن الرد على هذا بما يأتي :

١. أما إجماع الصحابة على قبول المرسل فيما لاشك فيه إذ أيهم قبلوا مراسيل الصحابة. والخلاف هنا في قبول مراسيل التابعين وغيرهم وإجماع الصحابة لا يجوز نسخه كما

هو معلوم في الأصول ، وأما إجماع التابعين فيجوز نسخه بإجماع غيرهم ، وأما ما ذكره أبو داوود وغيره في الإجماع فغير مسلم فان الأدلة تقضي بغيره، فقد رد المراسيل كما ذكره الحاكم، سعيد ابن المسيب وابن سيرين والزهري وغيرهم من التابعين .

٢. أما اعتبار السكوت عن ذكر الراوي يقضي بعدالته فالحقيقة أن الأمر محتمل فقد يكون ثقة كما قد يكون ضعيفاً والجرح مقدم على التعديل وإذا دخل الاحتمال بطل الاستدلال.

٣. الإحالة أقوى من الإسناد فمن أحال فقد دفعك إلى البحث في أحوال الرواة ومن أرسل فقد تكفل لك وهذا هو الذي دفع بعضهم إلى القول بان المرسل أقوى من المسند قال صاحب شرح مسلم الثبوت من الحنفية : " وقيل من اسند فقد أحالك على من روى عنه ومن أرسل فقد تكفل نفسه لك بالصحة لأنه لايجتريء العدل بنسبة ما فيه ريبةً إلى الجناب المقدس [صلوات اله وسلامه عليه وعل اله وأصحابه] وهذا يفيد زيادة قوة المرسل على المسند والظاهر إن هذا مبالغة في قوله " [٢٥] .

ولعل هذا الغلو مرده إلى اقيسة متتابعة مبناها عدالة من اسل وكونه إماما فلا يرسل إلا عن ثقة والحق أن الجهالة لا تفضي إلى اليقين بل لا تفضي إلى ظن يوجب العمل بل ثبت إرسال الثقة العدل عن غير الثقة ممن يكون متهماً بالكذب لحسن ظن به كما ورد (من حديث عمران بن جرير أن رجلاً حدثه عن سليمان التميمي عن محمد بن سيرين "أن من زار قبراً أو صلى إليه فقد برىء الله منه " قال عمران فقلت لمحمد عن أبي مجلز أن رجلاً ذكر عنك كذا فقال أبو مجلز كنت يا أبا بكر اشد اتقاءً فإذا لقيت صاحبك فأقرئه السلام واخبره انه كذب قال ثم رأيت سليمان عند أبي مجلز فذكرت ذلك له فقال سبحان الله إنما حدثينه مؤذن لنا ولم أظنه يكذب) [٢٦] .

وبعد كل ما ذكرناه من رد على أدلة القائلين بقبوله مطلقاً فانه لا مانع من الاستئناس بالمرسل الذي ارتضوه من غير اعتبار من غير اعتباره أصلا يعتمد عليه في استنباط الأحكام الشرعية كما انه لا مانع من الأخذ به في الترغيب والترهيب .

الرأي الثاني: عدم الاحتجاج به مطلقاً.

وهو رأي جمهور المحدثين وكبار الحفاظ بأنه ضعيف لا يعتبر به وهو مذهب الإمام الشافعي ، واحمد في إحدى الروايتين عنه والظاهرية ، وجماعة من الفقهاء [٢٧] .

وقد حكي الإمام مسلم عدم قبول علماء السلف للحديث المرسل فقال:" والمرسل من الروايات في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة [٢٨].

قال ابن الأثير الجزري :" وأما أهل الحديث قاطبة أو معظمهم بأن المراسيل عندهم واهية غير محتج بها واليه ذهب الشافعي واحمد ابن حنبل وهو قول ابن المسيب ، والزهري ،و الاوزاعي ومن بعدهم من فقهاء الحجاز " [٢٩] .

لعل ابن الجزري أراد من قوله هذا من رد قبول المرسل مطلقاً وإلا فالشافعي قد قبل المرسل بشروط سنبيها عند عرض الرأي الثالث .

وقد اخرج الإمام مسلم بسنده في صحيحه أيضا: قال جاء بشير ألعدوي إلى ابن عباس فجعل يحدث ويقول قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه فقال : يا ابن عباس ! مالي لا أراك تسمع لحديثي ؟ عن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ولا تسمع فقال ابن عباس : إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ابتدرته إبصارنا وأصغينا إليه بأذاننا فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف"[٣٠] .

يفهم من هذا عدم الأخذ بالمراسيل والالتزام بالمسند في الرواية مع العلم أن بشير ألعدوي من ثقات التابعين الذين لم يتكلم فيهم احد ولكن ابن عباس لم يقبل مراسيله .

واخرج أبو داوود السجستاني (رحمه الله) كتاباً للمراسيل افرده خارج السنن ولم يخرجها ، وكلام الإمام احمد ابن حنبل في العلل يدل على ترجيح هذا القول لأنه وكل من يعلم علم علل الحديث يعترض على ما روى مسنداً بالإرسال كما بعض الطرق ويعله به ، فلو كان المرسل حجة لازمة لما اعترض به [٣١]

وقال الإمام ابن أبي حاتم :سمعت أبي وأبا زرعة يقولان لا يحتج بالمراسيل ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحيحة المتصلة[٣٢] كما حكي ابن عبد البر عن جماعة من أصحاب الحديث مثل هذا ، فقال" سائر أهل الفقه ،وجماعة أصحاب الحديث في كل الأمصار ، فيما علمت الانقطاع في الأثر علة تمنع من وجوب العمل به" [٣٣] .

١. أدلة أصحاب هذا الرأي :

١. من الكتاب قوله تعالى: [فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون] [٣٤]

قال الحاكم سمعت أبا عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله الواعظ يقول سمعت محمد بن يزيد الو اسطي يقول ،سمعت يزيد بن هارون يقول :قلت لحماد ابن يزيد :يا أبا إسماعيل هل ذكر الله أصحاب الحديث في القران ؟ فقال بلى الم تسمع إلى قوله تعالى "ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " ، فهذا في من رحل في طلب العلم ثم رجع به إلى من وراءه ليعلمهم إياه ،قال الحاكم "ففي هذا النص دليل على أن العلم المحتج به هو المسموع غير المرسل " [٣٥] .

٢. وأما السنة فقوله [صلى الله عليه وسلم] فيما رواه ابن عباس "تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن سمع منكم "[٣٦].

١. أن المرسل جعل حال احد الرواة مجهولاً عيناً وحالاً ، فان كانت رواية المجهول عيناً مردودة فرد هذه من باب أولى لاجتماع الجهالتين ، إذن عدم معرفة عدالة الراوي المحذوف واحتمال لسماع المرسل للحديث عمن ليس بثقة ، كان هو العلة التي جعلت الجمهور يرفضون الاحتجاج بالمرسل [٣٧] .

الرأي الثالث : جواز الاحتجاج بالمرسل بشروط .

إن الاحتجاج بالحديث المرسل على رأي القائلين بالتفصيل ممن يقبل بعض أنواع المراسيل دون بعض ،على رأسهم الإمام الشافعي فقيل مرسل كبار التابعين بشروط معينة ترفع المرسل إلى درجة تجعله حجة، وممن ذهب إلى هذا الإمام الحافظ أبو عمر ابن الصلاح قال :" ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه أخر و لهذا أحتج الشافعي (رضي الله عنه) بمرسلات سعيد ابن المسيب .فإنها وجدت مسندة من وجوه أخرى ، ولا يختص ذلك عنده بإرسال ابن المسيب" [٣٨] .

وأما الإمام ابن حجر العسقلاني (رحمه الله) فقد أورد المرسل في قسم المردود ولكنه قال : "فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل إلا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال " وقال الشافعي (رضي الله عنه) يقبل أذا اعتضد بمجيئه من وجه أخر يباين الطريق الأولى مسنداً كان أو مرسلاً لترجيح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر [٣٩]

الشروط في المرسل

اشترط الإمام الشافعي شروطاً في قبول المرسل:



١. يكون الراوي من التابعين الكبار الذي أدرك عدداً من الصحابة وجالسهم وروى عـنهم كسعيد ابن المسيب وغيرهم .
٢. أن يكون المرسل إذا ذكر من روى عنه ولم يسم مجهولاً ولا مرغوبا عن الرواية عنه.
٣. ألا تخالف أحداً من الحفاظ إذا ـــــ منه فان خالفه ووجد حديثه انقص كان دلالة على صحة مخرج ما روى فإذا خالفه دون ما ذكرت امتنع قبول مرسله .

الشروط في متن الحديث :

١. أن يشهد له حديث مرسل من طريق أخر
٢. أن يشاركه الحفاظ المأمونون بإسناده إلى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] بمثـل مـا روى.
٣. أن يعضده رواية بعض أصحاب النبي [صلى الله عليه وسلم] قولاً
٤. أن يوافق ما رواه جمهور أهل العلم [٤٠].

قال الإمام ابن رجب الحنبلي في كتابه "شرح علل الترمذي " تعقيباً لكلام الإمام الشافعي (رحمه الله) : وهو كلام حسن جداً ومضمونه أن الحديث المرسل يكون صـحيحاً ويقبـل بشروط ، وهذا ظاهر كلامه وحينئذ فلا يرد على ذلك ما ذكره المتأخرون .

إن العمل حينئذ إنما يكون بالمسند دون المرسل ، وأجاب بعضهم بأنه قد يسنده مـن لا يقبل بانفراده، فينضم إلى المرسل فيصح ، فيحتج بها حينئذ ، وهذا لـيس بـشيء ، فـان الشافعي اعتبر أن يسنده الحفاظ المأمونون، وكلامه إنما هو في صحة المرسل وقبوله ، لا من الاحتجاج للحكم الذي دل عليه المرسل [٤١] .

وقال الإمام الشافعي أيضا في كتاب الرهن الصغير : وقد قيل له: كيف قبلتم عن ابـن المسيب منقطعاً ولم تقبلوه من غيره ؟ قال: لا يحفظ لابن المسيب منقطعاً إلا وجدنا ما يدل على تسديده، ولا أثره عن احد فما عرفناه عنه إلا عن ثقة معروف ، فمن كان يمثل حالـه قبلنا منقطعة[٤٢] .

وهذا موافق لما ذكر في الرسالة ، فان ابن المسيب من كبار التابعين ولم يعـرف لـه رواية عن غير ثقة، وقد اقترن بمراسيله كلها ما يعضدها [٤٣] .

ولقد أقر كلام الشافعي هذا البهيقي في مواضع في كتابة السنن [٤٤]

قال الإمام ابن رجب الحنبلي : فإذا وجدت هذه الشرائط دلت على صحة المرسل وان له أصلا وقبل واحتج به ، ومع هذا فهو دون المتصل في الحجة ، فان المرسل وان اجتمعت فيه هذه الشرائط فانه يحتمل أن يكون في الأصل مأخوذ عن غير من يحتج به ولو عضده حديث متصل لأنه يحتمل أن لا يكون أصل المرسل صحيحاً وان عضده مرسل أخر فيحتمل أن يكون أصلهما واحد ،وان يكون متلقي من غير مقبول الرواية ،وان عضده قول صحابي فيحتمل أن الصحابي قال برأيه من غير سماع من النبي [صلى الله عليه وسلم] فلا يكون في ذلك ما يقوي المرسل (٤٥) .

أما الإمام احمد بن حنبل (رحمه الله) فكان يرى أن المرسل ينقسم إلى: صحيح وضعيف كما كان عليه الشافعي فلم يصحح الإمام احمد المرسل مطلقاً ، وإنما ضعف مرسل من يأخذ عن غير ثقة (٤٦) .

ومما يدل على صحة ذلك ما رواه الخطيب بسنده عن احمد بن حنبل يقول:" مرسلات إبراهيم ألنخعي لا باس بها، وليس في المرسلات شيء اضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح فإنها يأخذان عن كل احد(٤٧) .

وهذا يدل على انه إنما يضعف مراسيل من عرف بالرواية عن الضعفاء خاصة، وكان احمد يقوي مراسيل من أدرك الصحابة وأرسل منهم (٤٨)

وظاهر كلام الإمام احمد :إن المرسل عنده من نوع الضعيف، لكنه يأخذ بالحديث إذا كان فيه ضعف مالم يجيء عن النبي [صلى الله عليه وسلم] خلافه أو عن الصحابة (٤٩) .

وقد نص الإمام احمد على تقديم قول الصحابي على الحديث المرسل (٥٠).

لهذا نجد أن الروايات اختلفت عنه، فبعضهم يروي انه يقبل المرسل وبعضهم يروي خلاف ذلك.

قال الإمام ابن عبد البر : والأصل في هذا الباب: اعتبار حال المحدث ، فان كان لا يأخذ إلا عن ثقة ، وهو في نفسه ثقة وجب قبول حديث مرسله ومسنده وان كان يأخذ عن الضعفاء ، ويسامح نفسه في ذلك ، وجب التوقف عما أرسله حتى يسمى من الذي اخبره سواء كان المرسل تابعياً أو من دونه (٥١)

الرأي الأرجح

الرأي الراجح من هذه الآراء هو الرأي الثالث أي قول الحديث المرسل بشروط ، وذلك لما رجحه العلماء .

ومنهم الإمام ابن تيمية (رحمه الله) فقد رجح الرأي الأخير فقال : "والمراسيل قد تنازع الناس في قبولها وردها ، واصح الأقوال : أن منها المقبول ومنها المردود ومنها الموقوف فمن علم من حاله انه لا يرسل إلا عن ثقة قبل مرسله ، ومن عرف انه يرسل عن ثقة وغير الثقة كان إرساله رواية عمن لا يعرف حاله فهذا موقوف، وما كان من المراسيل مخالفاً لما رواه الثقات كان مردوداً [٥٢] .

ووصف الحافظ صلاح الدين العلائي (رحمه الله) هذا المذهب الأخير بأنه اعدل المذاهب في مسألة الاحتجاج بالمرسل [٥٣].

ويمكن أن نختم هذا المبحث بقول الإمام ابن رجب الحنبلي وهو يوفق بين كلام الفقهاء والمحدثين فيقول : "واعلم انه لا تنافى بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب، فان الحفاظ يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلاً وهو ليس بصحيح على طريقتهم لانقطاعه وعدم اتصال إسنادها إلى النبي [صلى الله عليه وسلم] ، وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعين الذي دل عليه الحديث ، فإذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على انه له اصلاً قوي الظن بصحة ما يدل عليه ،فاحتج به مع ما اختفى من القرائن ،وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة كالشافعي واحمد وغيرها [٥٤]

المبحث الثاني:مراسيل الصحابة

<u>تعريفها:</u> وهو أن يروي الصحابي حديثاً عن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] في أمر لم يشهده أصلاً لصغر سنه، كابن عباس وغيره، أو لتأخر إسلامه أو لعدم وجوده فسمعه من الصحابة الآخرين ولم يسمع من رسول الله مباشرة [٥٥].

- حكم مراسيل الصحابة : ذهب العلماء في حكم الاحتجاج بمراسيل الصحابة على قولين :

<u>الأول :</u> أن الحديث يكون مرسلاً ولا يعتبر موصولاً باعتبار سقوط صحابي من السند وهذا قد يرد ويمكن اعتبار وصله ، ولكن قد يروي الصحابي عن التابعي فإذا كانت عدالة الصحابي اجمع العلماء عليها ، فعدالة التابعين كلهم لم يرد الإجماع وعلى هذا فاحتمال روايته عن التابعي ويحتمل أن يكون التابعي ضعيفاً بل قد ترد احتمالات أخر ولهذا ذهب

بعض من لم ير وصله إلى اشتراط أن يصرح الصحابي انه لا يروي إلا سماعاً أو عن صحابي فيقبل عنه وممن نسب إليهم هذا الرأي الأستاذ أبو إسحاق الاسفراتيني وأبو بكر الباقلاني [٥٦].

الآخر: وهو المشهور عند علماء الحديث أن مرسل الصحابي يعتبر موصولاً لأنه إنما يروي عن الصحابة ، كلهم عدول وجهالتهم لا تضر"٥٧" ، قال الإمام ابن الصلاح :ومرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول اله [صلى الله عليه وسلم] ولم يسمعون منه ، وهو في حكم الموصول المسند لان روايتهم من الصحابة ، والجهالة بالصحابي غير فادحة ، لان الصحابة كلهم عدول [٥٨] .

ثم إن روايات الصحابة عن غيرهم من التابعين نادرة، وإذا رووا عن التابعين بينوا ذلك، علماً بان غالبيتها ليس أحاديث مرفوعة، بل إسرائيليات أو حكايات أو موقوفات وثمة أحاديث كثيرة من مراسيل الصحابة في الصحيحين [٥٩].

وهذا هو القول الراجح في حكم مراسيل الصحابة في نظر الباحث لما عرضناه من الأدلة.

الخاتمة:

عند نهاية أي عمل لابد للباحث أن يلخص النتائج التي توصل إليها في بحثه وهي كما يلي:

١. إن كلمة (مرسل) في اللغة بصيغة اسم مفعول مأخوذة من الإرسال وهو الإطلاق .

٢. اختلفت أقوال العلماء في تحديد حد المرسل على أربعة أوجه، فمنهم من قال ما رواه التابعي صغيراً أو كبيراً قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم]، ومنهم من خصه بالتابعي الكبير يقول قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ومنهم من قال ما يسقط من اسناده روا فأكثر.

ومنهم من قال:هو قول غير الصحابة قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم]، والراجح منها القول الأول.

٣. المرسل على نوعين:إرسال ظاهر:وهو ما سقط من أخر إسناده من بعد التابعي، وإرسال خفي:وهو أن يروي عمن لقيه أو عاصره مالم يسمع منه يلفظ يحتمل السماع .

٠٤ الفرق بين التدليس وبين المرسل الخفي، إن التدليس يختص بمن عرف روى عمن عرف لقاءه إياه، أما المرسل الخفي أن يروي عمن عاصره ولم يعرف انه لقيه.

٠٥ وللمرسل مراتب، ما أرسله صحابي ثبت سماعه، وما أرسله صحابي له رؤية، وما أرسله مخضرم ، متقن كسعيد ابن المسيب ،وما أرسله من كان يتحرى في شيوخه كالشعبي ومجاهد.وما أرسله من كان يأخذ عن كل احد.

٠٦ أما عن الاحتجاج بالحديث المرسل، فان العلماء انقسموا في ذلك على ثلاثة أراء (الأول) جواز الاحتجاج به مطلقاً، (الثاني) وعدم الاحتجاج به مطلقاً، (الثالث) جواز الاحتجاج بالمرسل بشروط .

وبعد عرض أدلة أصحاب هذه الآراء تبين للباحث أن الرأي الثالث هو الراجح .

٠٧ مراسيل الصحابة تباينت أقوال العلماء في قبولها وردها والراجح للباحث من خلال عرض الأدلة القول الثاني وهو قبولها، لان الصحابة كلهم عدول.

<u>الهوامش</u>

(١)سورة مريم الآية ٨٣

(٢)ينظر: لسان العرب: مادة رسل

(٣)ينظر : جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ العلائي : ١٤- ١٥ ، وتيسير مصطلح الحديث . د. محمود الطحان :٧١

٤-معرفة علوم الحديث للإمام الحاكم: ٢٥، وينظر: الكفاية: ٥٨ ، وعلوم الحديث لابن الصلاح : ٥١ .

٥-معرفة علوم الحديث للإمام الحاكم : ٢٥ .

٦علوم الحديث لابن الصلاح : ٥١ .

٧-التمهيد لما في المؤطأ من المعاني والأسانيد:١٩/١ وينظر: علوم الحديث لابن الصلاح :٥٣ .

٨-علوم الحديث للإمام ابن الصلاح :٥١.

٩-النكت للإمام ابن حجر : ٥٤٣/٢

١٠-ينظر : علوم الحديث لابن الصلاح : ٥٢، والتقريب للنوادي وشرحه تدريب الراوي : ١٩٥/١ – ١٩٦ . وشرح النووي على مسلم : ٣٠/١

١١-النكت للإمام ابن حجر: ٥٤٤ .

١٢-ينظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر للإمام ابن حجر:٤٣.

١٣-ينظر تيسير علوم الحديث د. محمود الطحان: ٧١.
١٤-صحيح مسلم : ١١٦٨/٣ برقم (١٥٣٩) كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بـــالتمر إلا في العرايا.
١٥-ينظر تسير علوم الحديث: د. محمود الطحان .
١٦-ينظر : تسير مصطلح الحديث د. محمود الطحان :٥٨
١٧-سنن ابن ماجة:٩٢٥/٢ رقم (٢٧٦٩) كتاب الجهاد
١٨-ينظر: علوم الحديث ومصطلحا ته د.صبحي الصالح: ١٧٨-١٧٩
١٩-الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي : ٥١٠ .
٢٠_ينظر : شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي :٢٢٥ وعلوم الحديث ومـــصطلحا تـــه د. صبحي الصالح ١٦٧ .
٢١-ينظر : شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي : ٢٢٥- ٢٢١ .
٢٢-ينظر: اختصار علوم الحديث: ٤٨، نزهة النظر /٤٤ تدريب الراوي: ١٩٨/١
٢٣-التمهيد لابن عب البر : ٤/١
٢٤-واعد التحديث، للإمام ألقاسمي: ١٣٤.
٢٥-فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للعلامة عبد العلي الأنصاري ص١٧٤.
٢٦-قواعد التحديث للإمام ألقاسمي :ص ١٣٧
٢٧-ينظر: الكفاية :٥٤٧،علوم الحديث لابن الصلاح: ٥٣-٥٥ تدريب الراوي: ١٩٨/١، شرح علل الترمذي٢٢٠-٢٣٠
٢٨- مقدمة صحيح الإمام مسلم:٣٠/١ باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن
٢٩-جامع الأصول لابن الأثير الجزري:٦٤.
٣٠-صحيح مسلم:١٣/١، المقدمة، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها.
٣١-جامع التحصيل:٣١.
٣٢-المصدر السابق: ٣١.
٣٣-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :٥/١
٣٤-سورة التوبة: الآية ١٢٢.
٣٥-معرفة علوم الحديث للإمام الحاكم النيسابوري :٢٦-٢٧ .
٣٦- أخرجه أبو داود :٣ /٣٢٢ برقم(٣٦٥٩) كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم .

٣٧-ينظر: الكفاية في علم الرواية:٥٥٠-٥٥١ ، وشرح علل الترمذي، وتدريب الراوي : ١٩٨/١.
٣٨-ينظر : مقدمة أبو عمرو بن الصلاح :٤٩
٣٩- نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني :١٧
٤٠ -ينظر: الرسالة للإمام الشافعي:٤٦١-٤٦٥ وشرح النووي على مسلم :٣٠/١ ، وتدريب الراوي :٩١/٢
٤١- ينظر ، شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ٢٣٤-٢٣٥
٤٢-ينظر: كتاب الأم للإمام الشافعي: ١٦٧/٣
٤٣-ينظر: شرح علل الترمذي: ٢٣٧
٤٤-ينظر كتاب السنن للإمام البهيقي :
٤٥-شرح علل الترمذي لبن رجب الحنبلي: ٢٣٦
٤٦-المصدر نفسه : ٢٣٩
٤٧-الكفاية: ٥٣٩
٤٨-شرح علل الترمذي : ٢٣٩
٤٩-شرح علل الترمذي : ٢٤١
٥٠-المصدر نفسه : ٢٤٢
٥١-التمهيد : ١٧/١-٣٠ ، وينظر علل الترمذي: ٢٤٣
٥٢-منهاج السنة النبوية لابن تيمية : ١١٧/٤
٥٣-النكت للإمام ابن حجر :٥٥٢/٢
٥٤-شرح علل الترمذي : ٢٣٣/٢٣٢
٥٥-ينظر علوم الحديث لابن الصلاح :٢٦،تدريب الراوري:٢٠٧/١
٥٦-هو القاضي المتكلم محمد بن الطيب بن جعفر البصري الأشعري (ت ٤٠٣) ينظر:تاريخ بغداد٣٧٩/٥ ووفيات الأعيان: ٢٦٩/٤ والإعلام: ٦/ ١٧٦ .
٥٧-ينظر: تدريب الراوي: ٢٠٧/١
٥٨-علوم الحديث لابن الصلاح: ٥٦
٥٩-ينظر الكفاية: ٥٤٧-٥٤٨ وجامع الأصول ١١٨/١ وعلوم الحديث لابن الصلاح:٥٦ ، وشرح النووي على صحيح مسلم:٣٠/١

المصادر والمراجع:

١. القران الكريم
٢. اختصار علوم الحديث،للإمام ابن كثير(ت٧٧٤ هـ) وقد طبع مع شرحه الباعث الحثيث لأحمد شاكر ط٣ بمطبعة علي صبيح وأولاده بمصر .
٣. الإعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال ، تأليف خير الدين الزر كلي ط٦ ١٩٨٤ دار العلم للملايين.
٤. الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي(ت ٢٠٤هـ) المطبعة الأميرية بولاق ط١ .
٥. تاريخ بغداد ، للحافظ أبي بكر احمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) طبع بمصر سنة ١٣٤٩ هـ .
٦. تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، للإمام جلال الدين السيوطي(ت٩١١ هـ) ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ط٢، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد للإمام ابن عبد البر(ت٤٦٣هـ) ، المطبعة الملكية في الرباط ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
٨. تيسير مصطلح الحديث ، د.محمود الطحان ، ط٦ نشر وتوزيع مكتبة دار التراث ١٩٨٤ .
٩. جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، للحافظ.صلاح الدين خليل العلائي (ت٧٦١هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ط١ ، في الدار العربية للطباعة بغداد / ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م سلسلة إحياء التراث الإسلامي
١٠. جامع الأصول في أحاديث الرسول [صلى الله عليه وسلم] تأليف الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ) ، حققه عبد القادر الأرناؤوط ، نشر وتوزيع مكتبة الحلواني ١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩ م .
١١. الرسالة ، للإمام محمد ابن إدريس الشافعي(ت٢٠٤ هـ) ، تحقيق احمد محمد شاكر ط١ ١٣٥٨ هـ – ١٩٤٠ م ، مطبعة مصطفى ألبابي بمصر .
١٢. سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية بيروت .
١٣. سنن ابن ماجه، تأليف أبي عبد الله محمد بن يزيد القز ويني(ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ،١٣٩٥ هـ –١٩٧٥ .
١٤. سنن البيهقي ، للإمام أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) طبع في حيدر آياد الدكن .

١٥. شرح علل الترمذي ، للحافظ ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥ هـ) تحقيق السيد صبحي جاسم الحميد ، مطبعة الغالي – بغداد إحياء علوم التراث الإسلامي

١٦. شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم ، للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، خرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، تحقيق الشيخ عرفان حسونة ، دار إحياء التراث العربي .

١٧. فواتح الرحموت ، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت ١٢٢٥ هـ) وهذا الكتاب هو شرح مسلم الثبوت ، وقد طبعا مع المستصفى للغزالي ط١ بالمطبعة الأميرية ببولاق بمصر ١٣٢٤ هـ .

١٨. علوم الحديث للإمام عمرو بن الصلاح الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق : د. نور الدين عتر ، ط٣ دار الفكر ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م .

١٩. علوم الحديث ومصطلحاته ، د. صبحي الصالح ، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان ط١٣ (١٣٧٨–١٩٥٩)

٢٠. صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان

٢١. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، لمحمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ)، تحقيق محمد بهجة البيطار ، ط٢ ، ١٣٨٠هـ – ١٩٦١ م ، دار إحياء الكتب العربية .

٢٢. الكفاية في علم الرواية ، للإمام الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) تقديم محمد الحافظ التيجاني ، دار الكتب الحديثة القاهرة

٢٣. معرفة علوم الحديث ، للإمام الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة ١١٣٨ هـ .

٢٤. منهاج السنة النبوية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي(ت ٧٢٨ هـ) ، ط١ بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بمصر ١٣٢٢ هـ .

٢٥. لسان العرب ، لجمال الدين محمد بن مكر الأنصاري الملقب بابن منظور ت(٧١هـ ،مطبعة الدار العربية ، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م .

٢٦. نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق نور الدين عتر ،المكتبة العلمية في المدينة المنورة ، مطبعة البيان – بيروت. ط١

٢٧. النكت على كتاب ابن الصلاح ، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق د. ربيع بن هادي عمير ط١ ، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م .

٢٨. وفيات الأعيان وإنباء الزمان لابن خلكان (ت ٦٨١ هـ) ، دار الثقافة / بيروت – ١٩٧٢ م .